****

**س: أكتب في تعريف الدولة، ثم قم بشرح عناصر الدولة؟**

**أولاً: تعريف الدولة:**

* **اختلفت الآراء وتعددت بشأن الدولة.**
* **يرى البعض أنها عبارة عن "مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً يتمتعون بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي.**
* **وهذا التعريف الأخير هو ما أخذ به الفقه الفرنسي غالبيته حيث يركزون على المعنى الاجتماعي للدولة، فيرى أن الدولة هي عبارة عن "مجموعة من العناصر القانونية والاجتماعية تقوم على أساس العناصر الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية.**

**ثانياً: العناصر المكونة للدولة:**

* **ونرى أن الدولة تتكون من عناصر ثلاثة تتمثل في الشعب والإقليم والسلطة، وأن هذه العناصر الثلاثة الأولى تعتبر هي الأساسية لوجود الدولة كدولة.**

**1- الشعب:**

**أ- أهميته وخصائص:**

* **يعتبر ركن الشعب من الأركان الهامة، بل ويمكن القول أنه يمثل العنصر الأول فيها والذي يسبق وجوده الدولة نفسها، فكل دولة لا توجد إلا إذا وجد عدد كبير من السكان يقيمون على إقليم معين، ولكن لا يشترط لقيام الدولة وجود عدد معين من السكان.**
* **وإن كانت الناحية الواقعية تجعل من الدولة التي تضم عدداً كبيراً من السكان تحتل مكانة أكثر أهمية من تلك التي تشتمل على عدد قليل منهم، وإن كان الوضع والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية يمكن أن تؤدي إلى إحداث العكس تماماً فتجعل دولة ذات عدد ضئيل من السكان تلعب دوراً أكثر أهمية من دولة تضم من السكان أضعافها.**
* **وقد يكون شعب الدولة شعباً بسيطاً في تكوينه وقد يكون شعباً مركباً، فالشعب البسيط هو الذي يشترط أفراده في خصائص متعددة (لغوية، جنسية، دينية، تاريخية، ثقافية، اجتماعية) متشابهة.**
* **وقد يكون شعب الدولة شعباً مركباً بحيث يتكون من جماعات عرقية، وثقافية أو دينية أو لغوية لها تقاليدها وأعرافها المختلفة، والتي تكون باعثاً من وقت لآخر لنشر روح الانفصال، والاستقلال، ومن ذلك الشعب في السودان والشعب في العراق والجزائر.**

**ب- الشعب والأمة:**

* **والأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في بعض العناصر سواء من حيث الجنس أو العرق والمصلحة المشتركة أو الدين أو اللغة أو الثقافة.**
* **فهناك من يرى أن اشتراك الأفراد في الجنس أو السلالة يعتبر شرطاً أساسياًفي تكوين الأمة التي ينظر إليها باعتبارها جماعة تنتمي إلى جنس واحد.**
* **ولكن هذا التعريف لا يمكن الأخذ به فلا يمكن التأكد اليوم، من وجود شعب أو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى سلالة واحدة، إلا إذا كانت هذه الشعوب عاشت في عزلة تامة بعيدة عن الغزوات والحروب والعلاقات المتبادلة مع الشعوب الأخرى.**
* **كذلك فإن الإقليم لا يعتبر أمراً ضرورياً أو حتمياً لتكوين الأمة، رغم أنه ركن هام في تكوين الدولة وقيامها، فالأمة يمكن أن تقوم دون أن تستقر في إقليم معين، كما يمكن أن تنقسم الأمة الواحدة إلى عدة دول، كما هو الحال بالنسبة للأمة العربية، وقد تتحول الأمة إلى دولة فتحتل إقليمياً معيناً أو تستقر فيه فتصبح بعد ذلك دولة الأمة.**
* **وبالنسبة لعنصر المصلحة المشتركة فإنه يعتبر عنصراً هاماً في تكوين الأمة، ولكن يصعب تحديد المقصود بالمصلحة المشتركة، فهل هي المصلحة المادية؟ أم هي المصلحة المعنوية التي تتمثل في شعور الفرد بالتضامن والتكامل والانتماء لبني وطنهم، والغالب أن يكون العنصر المعنوي هو الأساس في تحديد المصلحة المشتركة.**
* **ويعتبر عامل الدين من العوامل الهامة كذلك في تكوين الأمة، ولكنه لا يعتبر هو الآخر ضرورة لا غنى عنها لتحقيق ذلك، فمن المعروف أن الدين كان يشكل العامل الهام في توحيد الشعوب القديمة ويشكل عاملاً قوياً في بناء الأمم، وإذا كان أثره اليوم بدأ يضعف بحيث أصبحت هناك دول كثيرة متفرقة رغم اشتراكها في الديانة مثل الدول التي تدين بالمسيحية والدول الإسلامية والدول البوذية والدول بغير ديانة، فإنه ما زال يلعب دوراً هاماً في تكوين الوحدة بين كثير من الشعوب والأمم.**
* **أما عاملا اللغة والتاريخ فيعتبران من العوامل الهامة والأساسية في الوقت الحالي لتكوين واستمرار الأمة والمحافظة عليها، فاللغة الواحدة تؤدي إلى تحقيق الانسجام والألفة بين الأفراد.**
* **والتاريخ والذي يعني خضوع الجماعة لمؤثرات خارجية وتطورات سياسية وتاريخية مشتركة يلعب دوراًَ هاماً في توحيد ذكريات الأفراد وتوحيد مشاعرهم تجاه هذه الأحداث، مما يساعد على وحدة الأمل والمشاعر ومن ثم الهدف.**
* **وعندما ننظر إلى أمتنا العربية نجد أنها تتكلم من المحيط إلى الخليج لغة واحدة، وتشترك في التاريخ الواحد منذ مئات السنين، إلا أنها لم تستطيع تحقيق الوحدة السياسية والخضوع لدولة واحدة، ويرجع ذلك إلى أن الاستعمار استطاع تجزئة الأمة العربي.**

**2- الإقليم:**

**أ- الإقليم الأرضي وضرورته:**

* **فالدولة يجب أن يكون لها إقليم جغرافي محدد ومعروف، فالإقليم عنصر جوهري من عناصر قيام الدولة وبدونه لا يكون لها وجود، ولا تستطيع السلطة السياسية فيها أن تمارس سيادتها.**
* **فوجود الدولة يفترض علاقة دائمة بين الشعب والإقليم حتى يكون للسلطة هي الأخرى صفة الدوام والاستمرار، فإذا تحولت دولة ما إلى قبائل رجل لا يستقرون على إقليم محدد فإن الدولة يمكن أن تصبح مهددة.**
* **والإقليم الجغرافي للدولة قد يضيق وقد يتسع، وذلك حسب الظروف، ولكن بالنسبة لوجود الدولة نفسها فإن سعة الإقليم أو ضيقه لا يؤثر على كيانها باعتبارها دولة صاحبة سيادة لها شخصيتها المعنوية المستقلة والمتساوية مع الدول الأخرى.**
* **ولكن من الناحية الواقعية فإن المجتمع الدولي يعطي الدول ذات المساحات الواسعة دوراً متميزاً في غالب الأحيان.**
* **ونطاق كل إقليم يحدد ما يسمى (الحدود)، أي الحدود والفواصل المادية أو الحكمية التي تبين النطاق الإقليمي لكل دولة، فقد تكون هذه الحدود طبيعة مثل الجبال والأنهار أو مصطنعة مثل نقاط الحدود واللافتات.**

**ب- الإقليم المائي:**

* **يوجد الإقليم المائي في معظم الدول تقريباً، وهو يحتوي على الجزء المجاور لإقليم الدولة الأراضي من البحار والمحيطات ويسمى بالبحر الإقليمي.**
* **وتقوم فكرة البحر الإقليمي على أساس أن البحر أو المحيط لا يخضع لسيادة أية دولة ويكون للدولة المطلة عليه الحق في حماية حدودها الأرضية ضد المخاطر التي تأتي عن طريق هذه المياه، ولكن بما لا يسيء إلى حقوق الدولة الأخرى في المرور واستخدام الطرق البحرية والتجارية.**

**ج- الإقليم الجوي:**

* **ويشتمل على طبقة الغلاف الجوي التي تعلو الإقليم الأرضي والبحري للدولة، ويمتد الإقليم الجوي مسافات غير محدودة يرتبط بقدرة كل دولة على حماية هذه الحدود وتنظيم المرور فيها بما يحقق أمنها وسلامة أراضيها.**
* **ولكن سيادة الدولة على إقليمها الجوي لا يحول دون السماح لغيرها من الدول بالمرور البري، وعلى أساس التبادل بين الدول المختلفة بما يقتضيه التعاقد في مجالات الطيران والاستخدامات الجوية عموماً.**

**ولكن ما هي طبيعة حق الدولة على إقليمها؟**

* **إذا كان من المقرر أن للدولة حقاً على إقليمها فإن الخلاف قد ثار حول طبيعة هذا الحق؟**
* **ذهب البعض إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، وتعني أن الدولة صاحبة السلطة العليا التي لا يعلوها سلطة أخرى على هذا الإقليم يمكنها قيادة وإجبار ومعاقبة من يخالف قواعدها.**
* **ولكن هذا الرأي انتقده الفقه على أساس أن ممارسة السيادة لا تكون إلا في مواجهة الأشخاص وليس الأشياء.**
* **وذهب رأي آخر إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، ولكنه يختلف عن حق الملكية المعروف في القانون المدني، وانه يتمثل في سلطة الدولة في فرض قوانينها ونظمها وحكمها على هذا الإقليم بما يحقق هدف الجماعة وسكان الإقليم.**
* **ولكن هذا الرأي انتقده البعض لأنه يؤدي إلى أن تكون الدولة مالكة لكل الإقليم، ويتعارض ذلك مع حق الأفراد في التملك فلا يكون لهم إلا حق انتفاع فقط من المالك الرئيسي وهو الدولة.**

**3- السلطة السياسية:**

* **لا يكفي لوجود الدولة وقيامها أن توجد جماعة أو شعب على إقليم معين، وإنما يجب أن يكون هناك سلطة تقوم على تنظيم أمور هذه الجماعة والإشراف عليها ورعاية مصالحها.**
* **وتعتبر السلطة السياسية عنصراً هاماً في تكوين الدولة حتى أن البعض اعتبرها الأساس الذي يرتكز عليه تعرف الدولة.**
* **فمن هو إذن صاحب السلطة السياسية الذي حل محل الهيئة الحاكمة، أي من هو صاحب الحق في ممارسة السلطة؟**
* **يمكن القول بأن صاحب السلطة السياسية المجردة هو ذلك الكائن القانوني والمعنوي أي غير الملموس والمستقل عن شخصية الحكام والمحكومين على حد سواء، وهو ما نطلق عليه اصطلاح الدولة.**
* **أما الحكام فهم ليسوا إلا ممثلين أو وكلاء عن الدولة باعتبارها منظمة ذات شخصية معنوية يمارسون اختصاصات محددة دون أدنى ارتباط منهم بأصل السلطة ومصدرها.**
* **وإذا كانت الهيئة الحاكمة هي التي تمارس السلطة السياسية، فهل يشترط رضاء المحكومين على السلطة وقبولهم لها لقيام ووجود الهيئة الحاكمة؟**
* **يرى البعض أنه لا يشترط أن تتخذ الهيئة الحاكمة صيغة معينة أو شكلاً محدداً، وإنما يكفي أن تكون قادرة على السيطرة على بسط نفوذها على الإقليم.**
* **فكثيراً ما تأتي هذه الهيئة إلى السلطة بالقوة والبطش أو بطرق غير ديموقراطية كما هو الحال في معظم الدول النامية.**
* **وهناك البعض الآخر الذي يشترط القبول والرضا لكي توجد الهيئة الحاكمة.**

**رأي الدكتور:**

* **ونرى أن الرضا أو القبول بالهيئة الحاكمة لا يعتبر أساساً أو شرطاً لقيامها أو لوجودها وإنما هو شرط هام لصحتها واستقرارها واستمرارها.**

**أ- خصائص السلطة السياسية:**

* **تتميز السلطة السياسية في الدولة بعدة خصائص فهي سلطة سياسية عامة، وعليا وهي أصيلة، ومستقلة وهي وحدها التي تحتكر القوات المسلحة وتنفيذ أهداف المجتمع أو الدولة التي تمثلها.**
* **واستناداً إلى هذه الصفة فإن السلطة السياسية تتميز بالآتي:**

1. **أنها سلطة عامة فهي تمارس اختصاصاً عاماً يشمل سائر الأنشطة في الدولة, وهذا عكس الحال بالنسبة للسلطات الأخرى الموجودة في الدولة، والتي يكون لها اختصاصات مقيدة.**
2. **أنها سلطة أصيلة، أي أنها لا تنبع من أي سلطة ولا تستند إلى سلطة أخرى، وإنما على العكس هي مصدر كل السلطات وهي التي تستمد منها وتستند إليها سائر السلطات الأخرى في الدولة.**
3. **وهي السلطة صاحبة السيادة والتي تسمو على كل السلطات الأخرى فهي لا تخضع لأية سلطة أياً كانت بل ليس هناك ما يساويها أو يعادلها من سلطات سواء في الداخل أو في الخارج.**
4. **تحتكر السلطة السياسية في الدولة وحدها القوات المسلحة والقوة المادية اللازمة للدفاع عن الدولة في الخارج أو لفرض سيطرتها في الداخل.**

* **وتتمثل القوة المادية للدولة في قواتها المسلحة بتنظيماتها وفروعها، وأسلحتها المختلفة والتي تتولى الدفاع عن الدولة ضد أي اعتداء خارجي أو تمرد داخلي، أو قوة البوليس، وتكون مسئولة عن توفير الأمن والنظام والسكينة وحماية منشآت الدولة ومرافقها.**

1. **إن السلطة السياسية وحدها هي المختصة في الدولة بتحديد الأهداف العامة، ووضع البرامج، وإصدار القواعد (القوانين الوضعية) والقرارات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة.**

**ب- الأمة والدولة والسلطة السياسية:**

* **سبقت التفرقة بين الشعب والأمة، وفي هذه الفقرة سوف نشير إلى التفرقة بين الأمة والدولة.**
* **فالأمة ظاهرة اجتماعية تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد الذين يرتبطون فيما بينهم بروابط تجعلهم يرغبون في العيش المشترك، والسعي إلى تحقيق مصالحهم المشتركة، وقد تقوم هذه الروابط على أساس الاشتراك في اللغة أو العادات والتقاليد أو التاريخ أو الدين.**
* **أما الدولة فهي مجموعة من الأفراد الذين يعيشون فوق إقليم جغرافي بصورة دائمة ويخضعون لسلطة سياسية معينة.**
* **فالأمة لا حاجة لها إلى إقليم معين وإنما يمكن أن تنتشر الأمة على عدة أقاليم سياسية أي بين عدة دول، أما الإقليم فهو عنصر أساسي للدولة ولا وجود لها إلا به.**
* **أما الأمة فلا يشترط لوجودها وجود سلطة سياسية، فقد توجد الأمة دون وجود دولة وقد تتخذ الأمة شكل القبيلة أو العشائر المتفرقة، وقد تفترق الأمة لتكوين عدة دول وقد تجمع الدولة الواحدة عدة أمم، فالأمة المرئية تنقسم إلى عدة دول متفرقة.**
* **وغالباً ما تكون الدولة التي تقوم على أساس وحدة شعوبها أي على أساس الأمة أكثر صحة وعافية من الدول التي تقوم على أساس تعدد الأمم داخلها وإن كان ذلك لا يشكل قاعدة مطلقة.**

**4- الاعتراف بالدولة، هل هو ضروري لوجودها؟**

* **إذا تحققت العناصر الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها وهي الشعب والإقليم والسلطة اكتملت الدولة وتحقق وجودها القانوني، وذلك في المجال الداخلي والخارجي على حد سواء ولكن هل يقتضي ذلك الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.**
* **والرأي الغالب أن الاعتراف بالدولة لا يعتبر شرطاً من شروط قيامها، وهو أي الاعتراف لا يعدو أن يكون عملاً كاشفياً لا منشئاً، فهو مجرد إقرار بالأمر الواقع ناتج عن وجود الدولة وتوافر أركانها.**
* **فالاعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها القانونية ولا يمنحها وجودها وميلادها ولكنه بمثابة شهادة ميلاد كاشفة لشخص موجود أو لهذه الدولة الجديدة يعطيها الحق في التواجد في المحيط الدولي.**

**س: اشرح ما هي خصائص الدولة؟**

* **تتميز الدولة بخاصيتين تتمثلان في التمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وتمتعها بالسيادة أي أن السلطة السياسية فيها تكون ذات سيادة.**

**أولاً: الشخصية المعنوية للدولة:**

* **بمجرد قيام الدولة فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتصبح قادرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.**
* **فالشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تستهدف تحقيق هدف أو نشاط معين.**
* **وهي تختلف عن الأشخاص المعنوية التي توجد تحت ظلها أو متفرعة عنها في أن الدولة هي صاحبة الاختصاص العام وأهدافها عامة وتشمل تحقيق مصلحة الأفراد والجماعات والمؤسسات الداخلة فيها، أما الأشخاص المعنوية الأخرى غير الدولة فإنها تتميز بأن اختصاصاتها محدودة ومقيدة.**

**ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية المعنوية الآثار الآتية:**

1. **استمرار الدولة في التمتع بالحقوق والالتزامات بالواجبات رغم تغيير شكلها أو نظام الحكم فيها أو انهيارها بسبب القلاقل أو الانقلابات، فتبقى المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى نافذة.**
2. **استمرار التشريعات والقوانين التي كانت سارية رغم تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها ما لم تلغ هذه التشريعات أو تعدل حسب القواعد والنظم المتبعة.**
3. **تستمر الدولة ملتزمة بما أبرمته من عقود وتعهدات مع مواطنيها أو مع الأشخاص الأخرى، ولا يجوز للحكومة الجديدة أو للنظام الجديد الامتناع عن الوفاء بذلك.**

**ثانياً: السيادة:**

**(أ) طبيعة السيادة ومداها ومظاهرها:**

* **السيادة وهي صفة لا تتمتع بها إلا السلطة السياسية في الدولة تعني أن سلطة الدولة أصيلة وسامية ودائمة وأنها لا تقبل التجزئة أو التنازل عنها، فهي كما سبق الإشارة سلطة أصلية، لا تستمد من أية سلطة أخرى وهي سامية تعلو على كل السلطات الأخرى ويكون لها وحدها إصدار القوانين والأوامر وفرض إرادتها على كل الأفراد والهيئات الداخلة في حدودها.**
* **وهي سلطة دائمة ومستمرة تبقى قائمة ولا ترتبط بأشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة على وجه التأقيت والتغيير.**
* **وهي سلطة لا تقبل التجزئة فهي واحدة لا يمكن تجزأتها، أما الحكام فإنهم يمارسون اختصاصات محددة تعود كلها إلى سلطة واحدة وهي سلطة الدولة.**
* **وهي سلطة مطلقة على النطاق الداخلي بمعنى أنها تستطيع تغيير القواعد والقوانين في أي لحظة وعلى أي مستوى وتلزم كل الجهات الداخلة فيها والتي على أرضها.**
* **أما في المجال الدولي فإن سيادة الدولة تعني أنها حرة ومستقلة في التعبير عن آرائها ولها نفس الحقوق للدول الأخرى.**
* **فسيادة الدولة الخارجية تعني استقلالها، ولكن هذا الاستقلال أو السيادة الخارجية قد تكون تامة، وقد تكون ناقصة فإذا كانت سلطة الدولة تامة وغير ناقصة، بحيث يكون لها من الحقوق ما للدول الأخرى.**
* **أما إذا كانت الدولة لا تستطيع ممارسة حقوقها الدولية بإرادتها المنفردة ولكنها تخضع لوصاية أو حماية أو انتداب فإن سيادتها تكون ناقصة في الخارج.**

**س: حدد ما هي النظريات الدينية التي قيل بها لتحديد صاحب السيادة؟**

**أولاً: الطبيعة الإلهية للحكام:**

* **وهي التي تستند إلى أن السلطة والسيادة هي لله وحده يمارسها بنفسه في صورة بشر أو بواسطتهم بعد مساعدتهم في الوصول إليها من الله أو الآلهة.**
* **فالفراعنة كانوا يعتقدون أنهم آلهة وأن طاعتهم واجبة، ومعنى هذه النظرية أن الحكام هم آلهة يجب أن تكون إرادتهم فوق كل شيء ولا يمكن إخضاعهم لأية قيود، وسلطانهم مقدس ومطلق وهم يملكون الأرض ومن عليها ويجب على رعاياهم الطاعة والخضوع لأنهم في ذلك إنما ينفذون حكم الآلهة وإرادته.**
* **وهذه النظرية سادت في العصور القديمة.**

**ثانياً: نظرية الحق الإلهي المباشر:**

* **وعندما تطورت المجتمعات نوعاً ما، وبدأت العلوم الثقافية في التطور والانتشار، واتضح أن الحكام لا يمكن أن يكونوا هم الآلهة ذاتها، فالحاكم لم يعد من طبيعة إلهية بل هو شخص أو فرد من البشر الذين يختارهم الله بالذات ومباشرة ليخصهم وحدهم بالسلطة على عباده الآخرين.**
* **فالله يختار الحكام بعيداً عن إرادة البشر وتدخلاتهم ولا سلطان من أحد، ولا يخضع لأية قواعد ولا يكون مسئولاً أمام أحد إلا الله.**
* **وقد اعتنقت الكنيسة المسيحية هذه النظرية، ونادى بها رجال الدين والقديسون وسادت في القرون الوسطى.**

**ثالثاً: نظرية الحق الإلهي غير المباشر:**

* **طبقاً لهذه النظرية فإن الله لا يختار الحاكم بطريق مباشر كما هو الحال في النظرية السابقة، وإنما يختاره بطريقة غير مباشرة.**
* **فالحاكم وصل إلى السلطة السياسية لا لأنه من الذات الإلهية، أو لأن الله تدخل مباشرة في ذلك، وإنما لأن العناية الإلهية وجهت الحوادث ورغبات أفراد المجتمع إلى جهة معينة وقام الشعب بمباركة الرب باختيار الحاكم.**
* **ويعني هذا أن البشر في اختيارهم للحاكم مسيرون لا مخيرون في اختيار الحاكم الذي يجب عليهم طاعته وإتباع أوامره، وبذلك تكون هذه النظرية أكثر تقدماً لأنها تجعل الحاكم مختاراً من الشعب، وإن كان يعاب عليها أنها تجعل إرادة الشعب مسيرة لا مخيرة.**

**س: أكتب في كلاً من نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب باعتبارهم من النظريات الديمقراطية لتحديد صاحب السيادة:**

**أولاً: نظرية سيادة الأمة:**

**1- مضمون النظرية:**

* **ينسب البعض هذه النظرية إلى الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، وطبقاً لمبدأ سيادة الأمة فإن الأمة تتكون من الأفراد الموجودين في الدولة، وكذلك تشمل الآباء والأجداد السابقين والذين تواجدوا على الإقليم الخاص بالدولة في الماضي والأحفاد الذين سيتواجدون في المستقبل.**
* **وسيادة الأمة تكون واحدة لا تقبل التجزئة، ولا يمكن التصرف فيها ولا يرد عليها تقادم، والأمة وحدها هي المالكة لها ولا يمكنها التنازل عنها لأن الشخص لا يمكن أن يتنازل عن إرادته.**

**2- نظرية سيادة الأمة والثورة الفرنسية: (نتائج نظرية سيادة الأمة):**

* **يمكن القول أن هذا التفسير لمبدأ سيادة الأمة أخذت به الثورة الفرنسية لكي يتوائم مع ما تريد تطبيقه من مبادئ، ونجد أن نتائج هذه النظرية هي الأسباب التي أدت إلى الثورة الفرنسية:**

1. **فالثورة الفرنسية لم تشأ الأخذ بالديمقراطية المباشرة وإنما أرادت الأخذ بالديمقراطية النيابية والتي تتمثل في قيام الأمة كشخص معنوي مستقل عن إرادة الأفراد المكونين لها باختيار من يعبرون عن إرادتها.**
2. **كما أن الثورة عندما جاءت لم تشأ الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، ولا بمبدأ الانتخاب المباشرة، وإنما أخذت بمبدأ الاقتراع المقيد والانتخاب غير المباشر.**
3. **أن إرادة النواب يجب أن تكون مستقلة، ومعنى هذا أن النواب إنما يمارسون السلطة السياسية باسم الأمة ويعبرون عن إرادتها لا عن إرادة ناخبيهم وذلك بقصد تحقيق الاستقلال لهم.**

**وطبقاً لهذا التفسير فإن الناخبين لا يمكنهم إملاء إرادتهم على النواب أو إخضاعهم لآرائهم وسياساتهم أو إجبارهم على احترام سلوك معين.**

1. **كان الاتجاه عند قيام الثورة هو إعلاء شأن السلطة التشريعية وجعل سلطة الملك أو السلطة التنفيذية في مرتبة أدنى، ولذلك أخذت الثورة بمبدأ سيادة الأمة حتى تصل إلى نتيجة مرجوة من ناحيتها وهي سيادة البرلمان أو سيادة السلطة التشريعية، فطبقاً لمبدأ سيادة الأمة يصبح القانون تعبيراً عن الإرادة العامة أي عن إرادة الأمة وحدها وليس تعبيراً عن إرادة النواب أو إرادة ناخبيهم وحدها.**
2. **إن السلطة التشريعية وهي التي تعبر عن إرادة الأمة يمكن أن تضم مجلسين، يضم الأول الفئة الشابة، والمجلس الثاني للتفكير والتدبير ويحقق هذا العقلانية والاستقرار.**

**3- نقد نظرية سيادة الأمة:**

1. **تؤدي إلى ازدواج في الشخصية العليا صاحب السيادة، فاعتبار أن الأمة شخصية أو وحدة قانونية مستقلة عن أفرادها وتعبر عن إرادتها عن طريق نوابها وأن الدول هي الأخرى كذلك، يعني وجود شخصين قانونيين يتنازعان السيادة.**
2. **لا فائدة من هذه النظريات لأن الأمة لا حاجة إليها في ظل الظروف التي نعيشها اليوم، فقد ظهرت هذه النظرية في ظل ظروف تاريخية خاصة بفرنسا.**
3. **إن هذه النظرية يمكن أن تكون مصدر خطر وتهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالقول بأن ممثلي الأمة يمثلون شخصاً معنوياً أي الأمة ويعبرون عن إرادتها ويمارسون السلطة باسمها، وهم إذ يكونون كذلك فإنهم لا يخضعون لأية رقابة أو مسئولية وإن كل ما يقومون به أو يوافقون عليه يعتبر عملاً مشروعاً.**
4. **عدم وضوح النظرية أو نظرية سيادة الأمة، ويرجع هذا إلى أنها تقوم على افتراض وجود الأمة ثم من يمثلها.**

**ثانياً: نظرية سيادة الشعب:**

**1- مضمون النظرية:**

* **تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة تكون لمجموع أفراد الشعب، منظوراً إليهم كأفراد مستقلين كل منهم عن الآخر وذلك عكس الحال بالنسبة لنظرية سيادة الأمة التي تنظر إلى المجموع كوحدة واحدة، ومعنى هذا أنه طبقاً لنظرية سيادة الشعب فإن السيادة تنقسم بين الأفراد (الذين لهم حق التصويت) المكونين للهيئة الانتخابية، بحيث يكون لكل منهم جزء من السيادة.**

**2- نتائج نظرية سيادة الشعب:**

1. **يمكن الأخذ بهذا المبدأ لتطبيق الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة، فالشعب أو الأفراد الذين لهم حق الانتخاب، يمكن أن يمارسوا بأنفسهم السلطة دون وساطة من أحد، كما هو الحال في الاستفتاء الشعبي.**
2. **طبقاً لمبدأ سيادة الشعب فإن الانتخاب يعتبر حقاً للأفراد وليس مجرد وظيفة كما ترى نظرية الأمة، ويعني هذا ضرورة الأخذ بمبدا الاقتراع العام وتحريم التقييد لحقوق الأفراد فيما يتعلق بالانتخاب سواء بسبب الثروة أو التعليم أو الانتماءات الطبقية.**
3. **لا يمثل النائب مجموعة الأمة في المجلس النيابي، كما ترى نظرية سيادة الأمة وإنما يمثل الناخبين الذين اختاروه، ويعتبر وكيلاً عنهم.**
4. **يعتبر القانون طبقاً لنظرية سيادة الأمة تعبيراً عن الإرادة العامة للأمة في أجيالها المتتابعة السابقة والحاضرة والقادمة، ولكن طبقاً لمبدأ سيادة الشعب فإن القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأغلبية الموجودة بالفعل في لحظة إصدارها.**

**3- عيوب نظرية سيادة الشعب:**

1. **يؤدي الأخذ بمبدأ سيادة الشعب إلى تبعية النواب لجمهور ناخبيهم وإخضاعهم لآرائهم وتوجيهاتهم بغض النظر عن صوابها أو انحرافها ولا يستطيع النائب الخروج عن الوكالة وإلا حق للناخبين عزله.**
2. **سبقت الإشارة إلى أن نظرية سيادة الأمة تعتبر منتقدة من حيث أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية الأمر الذي يترتب عليه وجود شخصين معنويين على إقليم الدولة وما يترتب على ذلك من تنازع بينهما على السيادة هما الدولة والأمة.**

**ولكن نظرية سيادة الشعب، لم تؤد إلى حل لهذه المشكلة، بل زادت الوضع تعقيداً، فالقول بأن كل فرد يملك جزءاً من السيادة بحيث يختص كل فرد بهذا الجزء من السيادة وحده يقود إلى التساؤل عن وضع السيادة للشعب وسيادة الدولة كشخص معنوي مما يؤدي إلى ذات النتيجة.**

1. **إن مبدأ السيادة الشعبية لا يشكل علاجاً لنظرية سيادة الأمة فيما يتعلق بكونها لا تمنع الاستبداد وأنها يمكن أن تشكل خطراً على الحريات فمبدأ السيادة الشعبية لا يمنع هو الآخر الاستبداد والتهديد للحريات من جانب النواب المنتخبين من الشعب.**